

## الاجتماع رقم (153) للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي (المجلس) اجتماعه رقم 153 في 25 نوفمبر 2014. وقد ناقش في الاجتماع من ضمنها القضايا المتعلقة بالمعيار الشرعي للاستصناع والاقتراح على آلية التسوية الجديدة لمعاملات الجيرو بين البنوك (Interbank GIRO) في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/المؤسسة).

بالنسبة للمعيار الشرعي للاستصناع، قرر المجلس بأن في حالة السداد المبكر من المشتري (المستصنع)، يجوز للبائع (الصانع) أن يتنازل جزءا من القيمة المتبقية المتبقية إبراء للمشتري.

في حالة تأخر البائع من تسليم العين المصنوعة، قرر المجلس بأنه يجوز للأطراف المتعاقدة عند إبرام العقد أو طوال مدة العقد، أن يتفقوا على إدراج النص لفرض الشرط الجزائي عند تأخر التسليم و يجوز أن يعترف المبلغ المأخوذ كالدخل للمشتري.

وفي الاستصناع الموازي، عندما تم التعاقد من المشتري (العميل) لشراء عين من المقاول/الصانع، فإنه يجب على المؤسسة (الذي يلعب دور البائع) أن يمتلك العين المصنوعة قبل بيعه للعميل وذلك من خلال الأمرين التاليين :

- i. إنهاء المشتري (العميل) عقده مع المقاول/الصانع.
- ii. أو بأي أساليب مناسبة لإقتناء العين.

وقد وافق المجلس على آلية التسوية الجديدة لمعاملات الجيرو بين البنوك (Interbank GIRO) في المؤسسات التي اقترحها MyClear (Malaysia Electronic Clearing Corporation Sdn. Bhd).

وتشتمل هذه الآلية على بيع الأوراق المالية من المؤسسات المشتركة إلى البنك المركزي الماليزي والتي يحتفظها نظام RENTAS (Real-time Electronic Transfer of Funds and Securities System). ويستخدم الثمن من ذلك البيع لتجبر النقص من الصندوق في تسوية معاملات الجيرو بين البنوك (Interbank GIRO).

وأوصى المجلس أيضا على الاستطلاع في إمكانية تطبيق بيع الدين بالسلع ، لإجراء معاملات الأوراق المالية القائمة على الدين تلبية لأي النقص الحاصل في تسوية معاملات الجيرو بين البنوك (Interbank GIRO) في المستقبل.